

منشور رقم 2024/1: طرق الدفع لتصدير المواشي الحية

التاريخ: 25 شعبان 1445هـ

الموافق: 06 مارس 2024

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 2024/1

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: طرق الدفع لتصدير المواشي الحية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وبغرض إحكام إجراءات استرداد حصائل صادرات المواشي الحية فقد تقرر الآتي:

أولاً/ أن يتم تصدير جميع المواشي الحية (إبل، أبقار، ضأن، ماعز، .... الخ) عبر كافة المعابر البرية والبحرية والجوية بطريقة الدفع المقدم أو الاعتمادات المستندية إطلاع فقط.

ثانياً/ على المصارف توجيه عملائها بالرجوع إلى وزارة التجارة والتموين لتوفير أوضاع تعاقداتهم القائمة التي لم تُصدر لها استمارات صادر بعد، أو تلك التي لم يتم الشحن عليها.

ثالثاً/ يُستثنى من أحكام هذا المنشور السلع المسموح بتصديرها عبر تجارة الحدود ويتم تنفيذها وفق الضوابط المنظمة لها.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

متوكل كمال خوجلي

رفعت عبد العزيز شريف

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء